

175051 - حكم تكبيرات الانتقال والدعاء بين السجدين

السؤال

وفقاً للمذهب الحنفي ، هل هو واجب أم سنّة قولك في الجلسة بين السجدين ” رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ” ، وهل يمكن العدول عن هذا الدعاء إلى دعاء آخر ؟ وإذا كان حكمه الوجوب ، فهل كل صلواتي السابقة التي لم أقله ، فيها مقبولة ؟
وهل هو واجب أم سنة تلفظك بالتكبير عند الانتقال من وضعية إلى أخرى في الصلاة (كانتقالك من القيام إلى الركوع ، ومن الركوع إلى السجود..الخ) ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال ، وقول المصلي بين السجدين : (رب اغفر لي) على قولين :

القول الأول : وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية : أن تكبيرات الانتقال ، وقول المصلي بين السجدين : (رب اغفر لي) من سنن الصلاة وليست من واجباتها .

القول الثاني : أنها من

واجبات الصلاة ، وهو مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله في

“المغني” (1/298) : ” والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ، وقول ” سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ” ، وقول ” رب اغفر لي ” بين السجدين ، والتشهد الأول – واجب ، وهو قول إسحاق وداود .

وعن أحمد أنه غير واجب ، وهو

قول أكثر الفقهاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعَلِّمهُ المَسِيءَ في صلواته ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ” ، ثم استدل ابن قدامة على الوجوب بعدة أدلة :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ، وأمره للوجوب .

2- وفَعَلَهُ وقال : ()

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي .

3- وقد روى أبو داود (856)

عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. ثُمَّ يَقُولُ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَزَكُّعُ) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود "

4- ولأن مواضع هذه الأذكار

أركان الصلاة ، فكان فيها ذكر واجب كالقيام .

وأما حديث المسيء في صلاته

فقد ذَكَرَ في الحديث الذي روينا تعليمه ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها ، على أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعَلِّمَهُ كُلَّ الواجبات ، بدليل أنه لم يُعَلِّمَهُ

التشهد ولا السلام ، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه " انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (4/40) : " وفي الجلوس بين السجدين يسن الاستغفار عند

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو قول عن أحمد ، والأصل في هذا ما روى حذيفة :

(أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب

اغفر لي) ، وإنما لم يجب الاستغفار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء

صلاته ، والمشهور عند الحنابلة أنه واجب ، وهو قول إسحاق وداود ، وأقله مرة واحدة "

انتهى .

فالمسألة محل خلاف بين أهل

العلم ، والأقرب أن يقال : إن ما ذهب إليه الحنابلة من القول بالوجوب في مسألة

تكبيرات الانتقال أرجح ؛ وذلك للأدلة التي سبق ذكرها ، ولقوله عليه الصلاة والسلام

: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) رواه

مسلم (411) .

وأما الدعاء بين السجدين ، فمذهب الجمهور ، وهو القول بالاستحباب أرجح ؛ لعدم وجود

دليل صريح يدل على الوجوب .

وينظر للفائدة : سؤال رقم : (130981)

، (134965) .

ثانياً :

الأولى أن يدعو المصلي بين السجدين بما ورد ، وأما الزيادة على الدعاء الوارد ، أو الدعاء بغير ما ورد ، فالذي يظهر جوازه ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (176496).
والله أعلم